بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الصحة الاتحادية

الصندوق القومي للإمدادات الطبية

لائحة تداول المنتجات الطبية الخاصة بالصندوق القومي للإمدادات الطبية
لسنة 2018

NATIONAL MEDICAL SUPPLIES FUND
MAKING MEDICINES ACCESSIBLE

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الصحة الاتحادية

الصندوق القومي للإمدادات الطبية

لائحة تداول المنتجات الطبية الخاصة بالصندوق القومي للإمدادات الطبية

عملاً بأحكام المادة 33 من قانون الصندوق القومي للإمدادات الطبية لسنة 2015، أصدر مجلس إدارة الصندوق القومي للإمدادات الطبية اللائحة الآتي نصها:

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم اللائحة وبدء العمل بها

1. تسمى هذه اللائحة (لائحة تداول المنتجات الطبية الخاصة بالصندوق القومي للإمدادات الطبية) ويعمل بها من تاريخ من تاريخ التوقيع عليها.

تفسير

2. (أ) في هذه اللائحة، ما لم يقتض السياق معنى آخر، تكون للكلمات والعبارات الواردة فيها ذات المعاني المعبَّر عنها في قانون الصندوق القومي للإمدادات الطبية لسنة 2015.

(ب) تكون للكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الواردة أمام كل منها:

القانون يقصد به قانون الصندوق القومي للإمدادات الطبية لسنة 2015.

الوكيل يقصد به وكيل وزارة الصحة الاتحادي.

الصندوق يقصد به الصندوق القومي للإمدادات الطبية المنشأ بموجب قانون الصندوق القومي للإمدادات الطبية لسنة 2015م.

المنتجات المجانية يقصد بها المنتجات الطبية التي تدفع قيمتها الوزارة للصندوق وفقاً لميزانية الوزارة المختصة المجازة أو تلك التي تمنحها وكالات الأمم المتحدة أو الحكومات أو الصناديق العالمية أو الشركات أو غيرها من المانحين.

المنتجات بالقيمة يقصد بها المنتجات الطبية التي يوزعها الصندوق بنظام استرداد التكلفة ويحدد الصندوق أسعار بيعها للجمهور.

الإدارة يقصد بها الإدارة المسؤولة عن المنتجات الطبية المجانية بالوزارة المختصة.

مدير الفرع يقصد به مدير فرع الصندوق بالولاية والذي يكون مسؤولاً لدى الإدارة في شأن المنتجات المجانية.

الأسعار يقصد بها أسعار البيع للجمهور التي يقررها الصندوق في فاتورة الشراء الصادرة منه.

الجهات ذات الصلة يقصد بهم الخدمات الطبية بالقوات المسلحة والشرطة وجهاز الأمن والمخابرات الوطني والصندوق القومي للتأمين الصحي أو أي مؤسسات أخرى يوافق عليها المجلس.

اللجنة المختصة يقصد بها اللجنة المختصة بإدارة المنتجات الطبية المجانية في كل ولاية.

الفصل الثاني
ضوابط توزيع المنتجات الطبية المجانية

5. يرحل الصندوق المنتجات المجانية إلى مخزن فرعه بعاصمة الولاية على أن يقوم فرع الصندوق بترحيل المنتجات المجانية إلى الوحدات الصحية مقدمة الخدمة أياً كان نوعها بالولاية. يشمل هذا الأمر كل مكونات برنامج العلاج المجاني (الحوادث والطوارئ، وأمراض وجراحة الكلي، وخدمات نقل الدم، وعلاج الأطفال دون سن الخامسة، ورعاية الحوامل، وعمليات القلب، وعلاج الأورام، وعمليات الجهاز الهضمي والكبد وأدوية الملاريا والأيدز والدرن والصحة الإنجابية).
6. يلتزم الصندوق في حالة عدم قدرته على الحصول على منتجات معينة بسداد فواتير الجهة الطالبة دون تأجيل الطلب إلي حين وصول الصنف إليه، بشرط أخذ موافقته مسبقاً.
7. الالتزام بالبروتوكولات والموجهات العلاجية الصادرة من الوزارة المختصة.
8. يمنع بيع أو فرض أي رسوم على المنتجات المجانية، مهما كانت المبررات.
9. لأغراض القانون الجنائي تعتبر كل المنتجات الطبية المجانية مال عام.
10. لايجوز لأي جهة غير الإدارة تغيير النظم والضوابط التي تحكم تداول المنتجات المجانية.
11. لا يجوز التصرف في بنود العلاج المجاني والتحويل من بند إلى آخر إلا بإذن مكتوب من الوكيل.
12. تنشأ لجنة في كل ولاية يتم تشكيلها برئاسة مدير عام وزارة الصحة الولائية وعضوية مدير فرع الصندوق بالولاية ومدير إدارة الصيدلة بالوزارة وعضوين يختارهم وزير الصحة بالولاية من الجهات ذات الصلة وتكون مهام واختصاصات اللجنة وفقاً للآتي:
    أ. الإشراف على وجرد كل الوحدات الصحية التي بها منتجات مجانية.
    ب. الموافقة على إبادة المنتجات المجانية التالفة والمنتهية الصلاحية بعد خصمها من عهدة المسؤولين عنها بطريقة سليمة وآمنة.
    ج. وضع نظام مبسط لتحديد حاجة الوحدة الصحية من المنتجات الطبية وتدريب العاملين عليها.
    د. متابعة سريان برامج العلاج المجاني بالولاية واعتماد حصص الوحدات الصحية مقدمة الخدمة.
    هـ. التأكد من تخزين المنتجات المجانية بالوحدات الصحية مقدمة الخدمة بالولاية وفقاً لقواعد التخزين الجيد.
    و. مراجعة الالتزام بضوابط الصرف داخل الوحدات الصحية مقدمة الخدمة ومنها مراجعة الوصفات الطبية ومطابقة المستلم والمصروف والمخزون.
13. تشمل ضوابط توزيع المنتجات الطبية المجانية داخل المؤسسات الحكومية المختلفة ما يلي:
    أ. استلام الدواء في مخزن الوحدة الصحية بواسطة لجنة معتمدة أو من يفوضه المدير العام للوحدة الصحية.
    ب. الصرف من مخزن الوحدة الصحية لصيدليتها باستمارة طلب من نسختين يملأها الصيدلي المسؤول بالصيدلية ويعتمدها المدير المباشر أياً كان موقعه، ثم تصرف من المخزن.
    ج. الصرف داخل الصيدليات بالوصفة الطبية المعتمدة لصرف المنتجات المجانية بخط مقروء بالحبر وملء بيانات التاريخ، والعمر، والتشخيص، واسم كاتب الوصفة وتوقيعه، وإذا امكن، كتابة تلفون المريض.
    د. يجب تحرير الوصفة الطبية للمريض المعني لزمنها المحدد وفق الحاجة العلاجية.
    هـ. الصرف للمرضى المنومين لمدة 24 ساعة الأولى فقط.

و. عدم صرف وصفة طبية مضى عليها أكثر من أسبوع من تاريخ صدورها.

ز. يؤشر علي الوصفة الطبية بتاريخ الصرف ويجب أن تسجل وتحفظ الوصفة لأغراض المراجعة والتفتيش.

ح. مراجعة صرف المنتجات المجانية شهرياً.

ط. تكوين لجنة للإشراف على أدوية العلاج المجاني داخل المستشفيات للمتابعة والرصد ورفع تقارير للإدارة المعنية بالعلاج المجاني داخل وزارة الصحة بالولاية.

ي. استخراج بطاقات لمرضى الفشل الكلوي المسجلين في مراكز الغسيل وزراعة الأعضاء.

14. لا يجوز تحرير وصفة طبية لاستعمال محررها نفسه.

15. لا يجوز صرف أي دواء مجاني من القائمة إلا في تذكرة طبية خاصة به.

16. لا يجوز صرف أي دواء مجاني من القائمة لأكثر من مرة بنفس الوصفة الطبية.

17. يجب صرف أدوية الحوادث والطوارئ المجانية فقط لمرضى الحالات الطارئة ولا يجوز صرفه للمرضى المنومين داخل المستشفيات.

18. يقوم فرع الصندوق بالتنسيق مع الجهات المختصة بالولاية بتحديد الحاجة من المنتجات المجانية وطلبها وفق خطة التوزيع المجازة من الصندوق.

19. استلام حصة الولاية (الشهرية أو الربعية أو الإضافية) فقط عن طريق لجنة استلام يحددها مدير عام الوزارة بالولاية على أن ترفع تقريرها الختامي خلال 72 ساعة من وصول الحصة لمخازن الولاية.

20. يقوم مدير عام وزارة الصحة أو من يفوضه بتسليم تقارير المستفيدين الشهرية للإدارة بعد اعتمادها من المدير العام لوزارة الصحة بالولاية بحد أقصي اليوم الخامس من الشهر التالي.

21. يجب أن تحفظ المنتجات المجانية بالصورة التي تضمن سلامتها وبالقواعد المتبعة في أسس التخزين الجيد.

22. يجب ضبط المنتجات الطبية المهداة من المنظمات الأجنبية للمؤسسات العلاجية بالولايات وذلك بأن تسلم هذه المنتجات الطبية لفرع الصندوق بالولاية لدمجها وفقاً للنظام السائد.

23. صرف المنتجات الطبية الخاصة بمرضى الكلى والأورام بمراكز الغسيل أو مستشفيات الأورام، حسب مقتضى الحال، بناءً على ملفات المرضى .

24. يجوز للإدارة والجهات المسؤولة التحقق ومراجعة صرف المنتجات المجانية.

الفصل الثالث

ضوابط توزيع المنتجات بالقيمة

25. الحصول على أدوية الصندوق بالشراء مباشرة منه أو من فروعه وفقاً للشروط التي يحددها الصندوق.

26. دفع قيمة المنتجات الطبية للصندوق عن طريق الشيكات أو التحويل البنكي أو عن طريق الدفع الإلكتروني ويكون ذلك من حساب المؤسسة أو الوحدة الصحية في حالة المؤسسات الحكومية وكذلك المؤسسات الخاصة في حال عدم حضور المالك شخصياً.

27. لا يجوز لفروع الصندوق والشركاء والجهات ذات الصلة ومؤسسات الإمداد الطبي الحكومي الأخرى بيع المنتجات بالقيمة للمرافق العلاجية والمنشآت الصيدلانية الخاصة.

28. رغم ما جاء في المادة 27 أعلاه، يجوز لمجلس إدارة الصندوق استثناء فروعه بالولايات في حالة المنتجات التي لا تتوفر إلا في الصندوق وتحتاج إليها المرافق العلاجية الخاصة مثل البنج والمورفين والبيثدين وفي هذه الحالة يمنع بيعها للصيدليات الخاصة.

29. يمنع منعاً باتاً الحصول على المنتجات الطبية الخاصة بالصندوق بطريقة غير مشروعة.

30. لا يجوز لأي شخص أو مؤسسة أن يقوم بتوزيع أو بيع أو عرض للبيع أو نقل أو تداول أيّ من المنتجات الطبية التي استوردها الصندوق، ما لم يكن اشتراها مباشرة منه ووفق فاتورة صادرة من الصندوق وعليها خاتمه.

31. يمنع منعاً باتاً بيع الصيدليات للمنتجات الطبية الخاصة بالصندوق بالجملة لجهات أخرى.

32. يجب على صيدليات القطاع الخاص صرف المنتجات الطبية التي تتحصل عليها من رئاسة الصندوق بالوصفة الطبية بالمواصفات المتعارف عليها.

33. يجب على جميع الصيدليات المملوكة للحكومة والخاصة والمرافق العلاجية في القطاعين العام والخاص الالتزام بسعر البيع للجمهور الصادر من الصندوق والموضح في الفواتير الصادرة منه.

الفصل الرابع

أحكام عامة

34. تحديث قوائم المنتجات المجانية بعد اعتمادها من الوكيل.

35. يمنع منعاً باتاً حمل أي منتجات طبية خاصة بالصندوق و وتتجاوز الكمية المسموح بها للاستعمال الشخصي إلى خارج البلاد إلا بإذن مكتوب من المجلس القومي للأدوية والسُّموم.

36. لا يجوز صرف كمية من المنتجات الطبية، سواء المجانية أو بالقيمة، لذوي الأمراض المزمنة تتجاوز الجرعة الشهرية المقررة.

37. يجوز للصندوق بالتنسيق مع الإدارة تفتيش الوحدات الصحية الحكومية للتأكد من صرف المنتجات المجانية وفقاً للضوابط الواردة في هذه اللائحة ومن الالتزام بأسعار المنتجات بالقيمة.

38. يلتزم الصندوق بكتابة كلمة "مجاناً" بوضوح ووضع شعاره على الأدوية المجانية ما أمكن ذلك.

39. يلتزم الصندوق بكتابة الأسعار وشعاره ما أمكن ذلك.

40. التنسيق بين الصندوق والمجلس القومي للأدوية والسموم لعمل زيارات ميدانية غير معلنة لصيدليات المجتمع المملوكة للحكومة التي وزعت لها منتجات الصندوق للتحقق من الالتزام بالبيع بالأسعار الصادرة من الصندوق.

الفصل الخامس

العقوبات والجزاءات

41. (1) يعتبر الشخص مرتكباً مخالفة في الحالات الآتية:

أ. مخالفة ضوابط توزيع المنتجات الطبية المجانية داخل المؤسسات الحكومية المختلفة الواردة بالمادة (13) من اللائحة

ب. صرف المنتجات الطبية الخاصة بمرضى الكلى والأورام من الجهات غير المختصة بالمخالفة لنص المادة (23) من اللائحة.

ج. صرف كمية من المنتجات الطبية بالقيمة أو المجانية للأمراض المزمنة تتجاوز الجرعة الشهرية بالمخالفة لنص المادة (36) من اللائحة.

د. أي مخالفات للمواد (14، 15، 16، 17،/ 21، 22 ،23، 41/1.) من اللائحة

(2) في حالة ارتكاب أي شخص أو جهة أي مخالفة أو أكثر وفقاً لما ورد في المادة (41/1) توقع عليه واحد أو أكثر من الجزاءات الآتية:

أ. الإنذار باتخاذ إجراءات مشددة من الصندوق.

ب. الحرمان والمنع لمدة (3) أشهر وفى حالة تكرار المخالفة الإيقاف لمدة عام.

ج. أي جزاءات أخرى ذات طابع إداري يراها المجلس.

42. (1) يعتبر الشخص مرتكباً جريمة في الحالات الآتية:

أ. بيع أو فرض رسوم على المنتجات الطبية المجانية بالمخالفة لنص المادة (م8) من اللائحة.

ب. الحصول على المنتجات الطبية الخاصة بالصندوق بالمخالفة لنص المادة (29/25) من اللائحة.

ج. بيع الصيدليات للمنتجات الخاصة بالصندوق بالجملة لجهات أخرى (م 30) من اللائحة.

د. تداول أو توزيع أو عرض للبيع المنتجات الطبية التي استوردها الصندوق بالمخالفة لنص المادة (31) من اللائحة.

هـ. عدم الالتزام بسعر البيع للجمهور بالسعر المحدد من الصندوق بالمخالفة لنص المادة (33) من اللائحة.

و. إذا عرض أو وافق أي شخص أو صاحب مؤسسة علاجية أو منشأة صيدلانية أو منظمة تطوعية أو مالك لمؤسسة أو المسؤول التنفيذي الأول فيها، على بيع المنتجات الطبية الخاصة بالصندوق لأشخاص أو مؤسسات غير مصرح لها بالتعامل في منتجات الصندوق.

ز. حمل المنتجات الطبية الخاصة بالصندوق القومي للإمدادات الطبية خارج البلاد بالمخالفة لنص المادة (35) من اللائحة

ح. يعتبر مرتكباً جريمة أي شخص يتعامل بـــ "اسم مستخدم" أو "كلمة مرور" لشراء المنتجات الطبية من الصندوق ولم يكن مالكاً أو مفوضاً بذلك وفي حالة حدوث أي تواطؤ، يتحمل المسؤولية الجنائية بصفة شخصية من اقترف الفعل المجرَّم دون أن تتحمل المؤسسة أي مسؤولية في ذلك ويجب تشديد العقوبة لحدها الاقصي بعد ثبوت الإدانة.

2/ من يرتكب أي جريمة بالمخالفة للمادة (1/42) أعلاه يعاقب بالسجن لمدة شهر أو الغرامة التي لا تتجاوز عشرة ألف جنيه أو العقوبتين معاً.

صدر تحت توقيعي في اليوم التاسع عشر من شهر صفر لسنة 1440هـــ الموافق التاسع والعشرين من شهر أكتوبر لسنة 2018.

وزارة الصحة الاتحادية
Federal Ministry of Health
الوزير
MINISTER

الأستاذ محمد ابوزيد مصطفى

وزير الصحة الاتحادي

رئيس مجلس إدارة الصندوق القومي للإمدادات الطبية